كان احدهما منتنا والاخر احمر ثخينا فهما سوا فالسابق منهما هو الحيض وهو المراد بقوله ثم ماسبق
واعلم ان كلامهم هذا لا يستقيم الا اذا كان الصالح للحيض منهما واحدا فقط اما اذا صلحا جميعا
بان رات حمرة ونتنا خمسة ايام ثم حمرة وثخانة خمسة ثم حمرة فقط مطبقة فلا بد من جعل العشرة
حيضا وكذلك اذا رات سوادا خمسة ثم خمسة حمرة منتنة ثم اطبق لون اضعف فالعشرة حيض لما
قد بينا ان الضعيف اذا تعقب القوي وتعقبه اضعف منه فالاول ليس حيض فكيف اذا كانا قويين
نعم اذا رات سوادا خمسة ايام مثلا ثم حمرة منتنة ستة ايام فهذا محل الخلاف والاصح ان حيضها السابق
وان رات مع النتن ثخانة في هذه الصورة فالاصح ان حيضها الستة التي جمعت وصفين ولم يتعرض من شراح
الحاوي لذلك ولا بد منه ◦ وقوله وان رات مبتداة خمسة عشر حمرة ثم مثلها سوادا افطرتها ◦ قال
الرافعي قال الائمة ولا يتصور مستحاضة تدع الصلوة شهرا كاملا الا هذه وزاد المتولي فقال
لو زاد السواد على الاكثر فقد فقدت التمييز فيتبين ان حيضها يوم وليلة من اول الاحمر فيكون ابتدا
الدور الثاني يوم الحادي والثلثين فهذه امراة تؤمر بترك الصلوة احدا وثلثين يوما وقال غيره مقتضى
ما ذكره من القوة ومن كون الصفرة والكدرة حيضا انه يمكن ان تؤمر بترك الصلوة ثلثة اشهر وخمسة
عشر يوما بان ترى كدرة خمسة عشر يوما ثم صفرة مجردة كذلك ثم صفرة محرة كذلك ثم حمرة محرة
كذلك ثم سوادا مجردا كذلك ثم حمرة وثخانة كذلك ثم سوادا وثخانا ونتنا كذلك ◦ وقوله وتحتاط
ناسية قدرا عادة ووقتها فتصلي اول وقته بغسل لا في نفل ولا لنفل ◦ اعلم ان المعتادة غير المميزة
لها اربعة احوال ان تذكر الوقت والعدد وقد تقدم ذكرها وان تنسى الوقت وحده او العدد وحده وسياتي
وان تنساهما لجنون وغفلة او اغما وجرت لها عادة وهي مجنونة ثم افاقت وهي المتحيرة فتؤمر بالاحتياط فتمنع
من الوطء وقراءة القران في غير الصلوة وتؤمر بالعبادات لاحتمال الطهر فتصلي الفرض وتتنفل كالمتيمم
وعليها ان تغتسل لكل فرض لاحتمال الانقطاع وتراعي ترتيبا لو صوم لاحتمال انه فرضها دون الغسل فلا
يسقط الترتيب قطعا وان تغتسل وتصلي اول الوقت فان اخرت تعذر اول الوقت حتى مضى ما يسع الغسل
وتلك الصلوة لم يكفها فعلها مرة اخرى بعد الوقت لاحتمال الطهر اول الوقت ثم حدوث الحيض وقد وجبت
فتكون المرتان وقعتين في الحيض وانما تغتسل لكل في حال جريان الدم اما في حالة انقطاعه اذا انقطع
فلا حاجة بها الى اعادة الغسل اذا اغتسلت بعده ولا يلزمها ان تغتسل للنوافل بل تصليها بعد الفرض فان
صادفت حيضا فلا حرج او طهرا اجزات ◦ وقوله وتعيد بوضوء بعد فرض لا جمع معتد وقبل خمسة عشر
يوما ◦ يعني ان المتحيرة اذا صلت الفرائض في اوائل اوقاتها لا يكفيها بل عليها ان تعيد لاحتمال انها كانت
حائضا وانقطع بعد فانه اذا انقطع اخر الوقت بتكبيرة لزمت مع ما قبلها من صلوة تجمع معها ولهذا
امرناها بتاخيرها للاعادة عما تجمع معها فتقضي الظهر بعد خروج وقت العصر والمغرب بعد خروج وقت
العشا واما الصبح فتعيدها بالغسل بعد خروج وقتها لانها ان ادتها طاهرا اجزاها او حائضا وانقطع في
الوقت اجزتها الاعادة والا فلا شي عليها وكذا حكم العصر والعشا ويكفيها لما تعيد الوضوء ان اعادته
بعد فريضة الوقت لانها تغتسل لها فلو قدمت المعادة على فريضة الوقت لزمها غسلان الثاني لفريضة
الوقت لاحتمال الانقطاع بعدما اعادت ولو قدمت فريضة الوقت وفرضنا الانقطاع بعدها كانت
المعادة غير لازمة واعلم انه لا يشترط المبادرة الى الاعادة بل يخرج عن العهدة بها قبل انقضاء خمسة عشر
يوما من اول وقت المعادة لان الحيض اذا انقطع بقي الطهر خمسة عشر وان لم ينقطع فلا شي عليها ◦
وقوله او بقي الخمس لكل ستة عشر فان صلت كما اتفق فالعشر ◦ اي وان شات ان لا تعيد بل تقتصر
على اداء الفرائض في اول الوقت اجزاها ولزمها لكل ستة عشر يوما الخمس لانها لا يلزمها ان تعيد ما صلته في

الحيض

الحيض ولا ما صلته في الطهر الا اذا انقطع في الوقت او تقدم غسلها على الانقطاع ولا يتفق ذلك الا في
صلوة واحدة فيلزمها وحدها او مع التي قبلها فيكفيها ان تصلي الخمس كمن نسي صلاة من الخمس وصلاتين مختلفتين
وقال في العزيز والروضة وتقضي لكل خمسة عشر والصواب لكل ستة عشر كما قال صاحب الحاوي لان
اقل الحيض يوم وليلة واقل الطهر خمسة عشر فلا يمكن ان تفوتها الصلوة التي يلزمها لاجلها الخمس الا في ستة
عشر كما ذكر وان اقتصرت على ادا الفرائض ولكنها لم تحافظ على اول الوقت فيها فهذه يكفيها قضا العشر لانه
يحتمل ان يطرا الحيض في اثنا صلوة صلوة فتبطل وقد مضى من الوقت ما يمكن اداوها فيه فيلزمها وينقطع
في اخرى فتجب ويجوز ان يكونا متفقين كظهرين وعصرين ومن نسي صلاتين متفقتين لزمه ان ياتي بصلوة
يومين وليلتين ◦ وقوله وتصوم رمضان وثلثين يوما فيبقى يومان ◦ اي تصوم كل يوم من شهر رمضان
لاحتمال انه طهر ويفسد عليها منه ستة عشر يوما لاحتمال ان حيضها اكثر الحيض وهو خمسة عشر وانه بدا
بها في اثنا يوم فيتم في اثنا السادس عشر فيبطلان ويصح لها من الشهر ان تم اربعة عشر والا فثلثة عشر وبقي
عليها ستة عشر يوما فاذا صامت ثلثين ولا صح منها اربعة عشر وبقي يومان ◦ وقوله والقضاء الى اربعة
عشر تصومه ولا مرتين الاخرى من السابع عشر بزيادة يومين بينهما ◦ اي اذا كان عليها فايت صوم واردت
قضاه فان كان اربعة عشر فما دونها صامته كما ذكر ولا يمكن اكثر منها في شهر لانها تستوعبه بصومها
مرتين وزيادة يومين بينهما ففي قضا اليومين تصوم يومين متوالين ويومين كذلك من السابع عشر وتزيد
يومين بينهما متفرقين او متوالين متصلين باحدهما اولا لانه اذا بداها في اليوم الاول انقطع في السادس
عشر وصح السابع عشر وما بعده وان انقطع في الثاني صح اليومان المتوسطان وان طرا في الثاني انقطع
في السابع عشر وصح الاول والثامن عشر واعلم انه في الحاوي قال وتصوم مثل الفايت ولا ثم مرة من السابع
عشر وسط ولا فافهم انه لا يشترط الولا في المرة الثانية وصرح به بعض شراحه كصاحب المصباح والقونوي
ولفظه لا يشترط الموالاة في المرة الثانية بل لو صامت السابع عشر ويوما اخر اما التاسع عشر او غيره
اجزاها وليس بصحيح بل الموالاة في المرة الثانية شرط لانهم صرحوا بجواز تفريق يومي الزيادة واتصالها باحد
الصومين فلو صامت اليوم الاول والثاني والثالث والرابع تعين عليها ان تصوم السابع عشر والثامن عشر
فلو اخرت الثامن عشر الى التاسع عشر لم تجز لاحتمال انقطاعه في اليوم الرابع بطريانه في اليوم التاسع
عشر فلا يحصل لها الا اليوم السابع عشر فقط وهذا ظاهر لا يخفى عنه على انه في النهاية ذكر في مثلها انه
يشترط الولا في الصوم الاخير وهو مقتضى اطلاقهم صوم السابع عشر والثامن عشر وهكذا تصوم لما زاد
الى اربعة عشر ◦ وقوله او يوم ان فرق وكل من الاخرى سابع عشر نظيرها او موخرا الى خامس عشر ثانيه
اي تصوم الفايت مرتين كما ذكر متواليا بزيادة يومين او تصومه متفرقا هكذا بزيادة يوم فان كان الفايت
يومين وفرقت بين كل يومين بيوم بان صامت يوما وثالثه وخامسه لزم ان تفرق بين كل يوم من المرة الاولى
ومقابله من المرة الاخرى بخمسة عشر يوما وذلك بان تصوم سابع عشر الاول وتاسع عشره لا غير لان
سابع عشر الصوم الاول وهذه خامس عشر الصوم الثاني وان صامت يوما ورابعه وعاشره صامت سابع
عشره ويوم العشرين منه لان كلاهما سابع عشر نظيره ولها تاخير نظير الاول الى يوم التاسع عشر لانه
خامس عشر الصوم الثاني وتاخير نظير الصوم الثاني الى يوم الرابع والعشرين لانه خامس عشر ثانيه
وذلك لانه اذا قدرت ابتدا الدم في اليوم الاول انقطع في السادس عشر وصح السابع عشر وما بعده وان
قدرت انقطاعه في اليوم الاول صح الرابع والعاشر وان قدرت ابتداه في الرابع انقطع يوم التاسع عشر
وصح الاول واليوم العشرون فلو لم ترد اليوم او قدمت الصوم الثاني عما ذكرنا او اخرته لم تخرج عن العهدة
وقوله لكن الى سبعة ◦ يعني ان القضا بالتفريق وزيادة يوم لا يتصور الا في سبعة لانها تستوعب الخمسة عشر

Copyright © King Saud University